تفريغ شرح

مُفِيدُ الأَنَامِ وَنُورُ الظَّلَامِ

فِي تَحْرِيرِ الأَحْكَامِ لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عبد الله بن عبد الرحمن بن جار الله

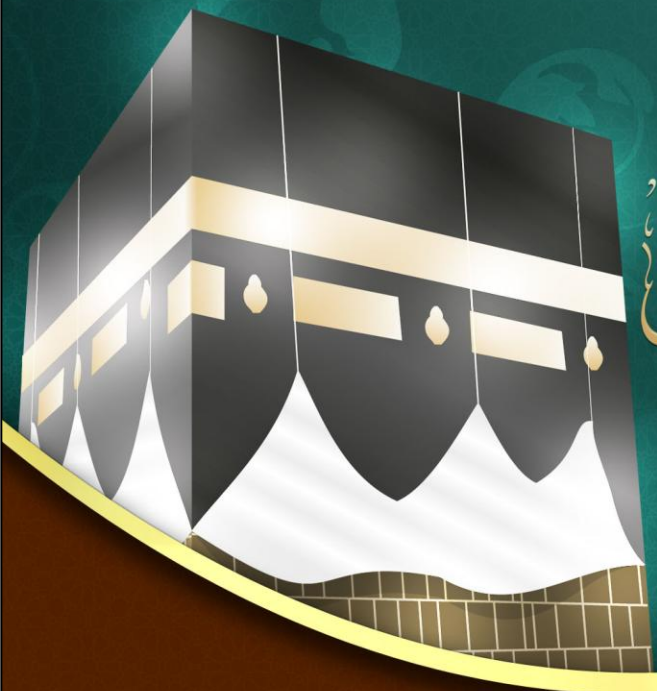

الشَّرْحُ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِي

حَفِظَهُ اللهُ

miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلا لـ:

شرح مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

للشيخ ابن جاسر

- رحمه الله -

يشرحه

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

ميراث الأنبياء

والذي ألقاه في مسجد بني سلمة بالمدينة ضمن مناشط التوعية الإسلامية للحجاج والزائرين بالمدينة النبوية.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

المتن:

فقال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ:

فصل:

الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة للآية والأخبار، وهي شرط للوجوب فقط لا للصحة والإجزاء، فغير المستطيع إذا حج واعتمر صح ذلك منه وأجزأه عن حجة الإسلام وعمرته، ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقًا ولا ردة، ويُحج عنهما، وكذا الموت، على ما يأتي -إن شاء الله-.

والاستطاعة ملك زاد يحتاجه في سفر ذهابًا وإيابًا من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه لا بد منه، ولا يلزمه حمل الزاد إن وُجِدَ بثمن مثله أو زائد يسيرًا بالمنازل في طرق الحاج، وملك راحلة لركوبه بآلتها بشراء أو كراء يصلحان أعني الراحلة وآلتها لمثله في مسافة قصر عن مكة وهي مسيرة يومين قاصدين معتدلين، وذلك أربع وعشرون ساعة بسير الأثقال من الإبل ودبيب الأقدام، ولا يُعتبر ملك راحلة فيما دون مسافة القصر عن مكة من مكي وغيره بينه وبين مكن دون المسافة كأهل لزيمة وبحرة ووادي فاطمة المسمى سابقا بمر الظهران ونحوهم،

لقدرتهم على المشي فيها غالبًا، ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها بخلاف البعيدة، ويعايا بها فيقال: فقير لا يجد راحلة مع وجوب الحج عليه ويجاب عنها فيقال: هذا فيما إذا كان بمكة أو قريبًا منها وهو قادر على المشي، وكذا من ملك ما يحج به لكنه أخر الحج حتى افتقر فإن الحج واجب في ذمته والله أعلم.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيقول المصنّف -رحمه الله تعالى-: "الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة"، يعني يشترط لوجوب الحج والعمرة على المسلم الذي تقدم معنا ذكر الشروط فيه، يُشترط أيضا الاستطاعة للآية، وهي قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧، والأخبار كما جاء ذلك في أحاديث وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- لكل من سأله عن أركان الإسلام ومن ذلك ما جاء في حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - فإنّه يقول - صلى الله عليه وسلم -: ((وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) فهذا قد ورد في الأحاديث عنه -صلى الله عليه وسلم-، فلابُدّ من وجود هذا الشرط، فخرج به غير المستطيع.

فمن لا يستطيع لا حجّ عليه، وليُعلم أنّ هذا الشرط إنّما هو شرطٌ في الوجوب فقط، فلو تكَلَّف غير المستطيع كالكبير في السن الضعيف أو المريض أو الفقير فحجوا، لو تكلّف الكبير في السن الضعيف في الجسم والخلقة والبنية ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾

الروم: ٥٤،

فلو تكلّف هذا المسن الضعيف في جسمه، في بدنه وحج، كذا لو تكلّف المريض وتحامل على نفسه وحج، وكذا الفقير لو كلّف نفسه ومشى إلى الحج، فإنّ حجّهُما صحيح ويُجزئُهما عن حجة الإسلام وتسقُط بذلك عنهم حجة الإسلام، وهكذا العمرة.

إذًا فشرط الاستطاعة شرط لوجوب هذا الركن، لا دخل له في الصحة ولا في الإجزاء، فلو تكلّف هؤلاء صحّ نُسكُهم وأجزأهم وسقط به عنهم الواجب.

قال -رحمه الله-: "ولا تبطل الاستطاعة بجنون"، قد تقدّم الكلام عليه، "ولو مطبقى" يعني: لو جُنّ جنونًا كاملًا أطبق عليه، وكذا الردة لو استطاع الحج وارتد فإنّ الحج يبقى عليه في ذمته؛ لأنّه استطاعه وأخّره، وهذا على القول بأنّ الحج على الفور، وأمّا من يقول إنّه على التراخي فلا يقول بهذا، وكذا الموت يعني: لو استطاع وتأخر ثم مات، فإنّ الحج في ذمته، فالثمرة في هؤلاء جميعًا أنّه يُحج عنهم وسيأتينا تفصيله كما وعد به المصنف -رحمه الله-، ونترك تفصيلَهُ لتفصيلِهِ -إن شاء الله-، والكلام على الجنون والردة والموت، وأنّ الردة في الحقيقة تختلف عن الاثنين، سيأتينا الكلام عنها- إن شاء الله-.

ثُمّ انتقل المصنّف إلى تفصيلِه في تفسير الاستطاعة ما هي؟

الأول: فذهب يُبيّن أنّها كل ما يُستعان به على الوصول إلى الحج، على أداء النُسُك من زاد، وملبوس، ومركوب، كل ما يوصِل المُكلَّف إلى مكة لأداء نُسُكه،

فقال -رحمه الله-: "مُلكُ زادٍ يحتاجُه في سَفرِه ذهابًا وإيابًا" هذا هو الطعام، وكذلك الشراب الماء، الذي يكفيه إلى أن يصل إلى مكة، وإلى أن يعود منها إلى بيته إلى بلده ذهابًا وإيابًا.

الثاني: الكسوة، الثياب التي يواري بها عورته، ويحمي بها جسده من الحر والبرد، ومُلْكُ وعائِه يعني: وعاء الزاد وهو: الجُرُبْ والظُروف التي يوضَع فيها المَزادة، وكذلك مُلك وعاء الماء: كالقِرَب وكالقِلال، فهذا لابُدّ له من حفظ الزاد في هذه الآنية، وحفظ الماء في هذه الآنية؛ إذ لا يمكن أن يتم إلا بذلك، فلابُدّ له منها،

ثم قال -رحمه الله-: " ولا يلزمُه حملُ الزاد إن وُجِدَ بثمن مِثله أو زائدٍ يسيرًا بالمنازل في طريق الحاج "،

يقول: إنّ من الاستطاعة وجود الزاد، ولابُدّ له من وعائه الذي يحمله فيه، وهكذا الماء ولابُدّ له من وِعائه الذي يحمِلُه فيه، لكن إذا كانَ يعلَم أنّه في الطريق يجدُه في المنازل التي على طريق الحاج، المراد بها النُزُل التي ينزلها الحُجاج، واليوم بلُغة اليوم: الاستراحات، إذا كان يعلم أنّه يجده في الاستراحات إلى أن يصل إلى مكة من حين يخرُج من بلده إلى أن يصل إلى مكة فلا يلزمُه حمله معه من بلده، ولو كان بقيمة زائدة قليلًا عن ثمنه في الحضر؛ لأنّنا نعلم أنّ ثمن الزاد، وثمن الماء في المدن وفي القرى أرخص منه على طريق المسافرين؛ لأن هؤلاء أصحاب النُزُل إنما

يقيمون في هذه الأمكنة ليتكَسّبوا، فيقول المصنف: "لا يلزمه أن يحمل الزاد والماء معه إذا وجد بثمنٍ زائدٍ يسيرًا "، بثمن مثله ولو فيه زيادة يسيرة، لا يلزمه ذلك.

ما المراد بهذا الاحتراز؟ المراد بهذا الاحتراز أنّه لو جاء السفيه المُبذّر وسافر، أحرم بالحج بغير إذن وليّه فلا يُحتج بهذه الزيادة اليسيرة في إبطال نُسكه وتحليله الذي تقدم معنا بالأمس، هذا القيد هنا والاحتراز ينفعنا هناك، فإنّ هذا الثمن الزائد يسيرًا عن ثمن الحضر لا أثر له؛ لأنّه معتاد،

فنقول لولي السفيه الذي تقدّم معنا بالأمس: تلزمُك نفقة هذا السفيه المُبذّر، البالغ، المكلف، الذي أحرم بالحج، ولو زادت نفقته في السفر بمثل هذا الشيء اليسير؛ لأنّه معتاد عادةً عند الناس، لو ادّعى الولي الذي حجر على هذا السفيه أنّ النفقة في السفر زادت، ألم يسبق معنا بالأمس؟ أنه ينفق عليه إذا كانت نفقته لا تزيد على نفقة الحضر؟ أمّا إن كانت زائدة على نفقة الحضر وكان غير قادر على الاكتساب للقدر الزائد، فإن لوليه أن يُحِلَّهُ بصومٍ كحُرٍ أعسَر، فنقول له: هذه الزيادة هنا لا تُعتبر في أن تحلله؛ لأنها معتادة يسيرة، جرت عادة الناس أن يتحملوها، فهذا هو وجه هذا الاحتراز، هذه فائدته،

قال: "ولا يلزمه حمل الزاد إن وجد بثمن مثله أو زائدٍ يسيرًا بالمنازل في طرق الحاج إلى مكة "

إذًا عندنا الطعام والشراب، وما يُحفظان فيهما، الثاني: الكسوة.

والثالث: الراحلة، مُلك الراحلة التي يرتحلها يركبها بآلتها التي لابُدّ لها منها: كقَتَبٍ، وسَرجٍ، وبَرذَعةٍ، وبِطانٍ، ونحوه،

القَتَب: الذي يُجعل على ظهر الراحلة،

والبرذعة: التي تدخل تحته بين ظهره وبين هذا القتب حتى لا يحتفي ظهر دابة من الأعواد، تأكله الأعواد هذه، فيجعلون له برذعة،

والبِطان: الذي يُشدّ به من الجانب إلى الجانب تحت بطن الراحلة، يُشدّ به القتب،

والشداد: يشد به من فوق الظهر إلى الجانب من هنا غرز وحلقة، وهنا غرزٌ وحلقة، ويشد أسفل بطن الراحلة، فهذا يسمى بِطان ونحوه، فهذه آلات الركوب، واليوم محلها السيّارة ونحوها، فإذًا لابُدّ من أن يملك راحلةً بآلتها التي يصلح الركوب بسببها عليها، إمّا بشراء، أو بكِراء، تكون هذه الراحلة صالحة لمثله في مسافة قصر عن مكة. لأنّ هذا هو السفر، ما جاء فيه القصر فهو سفر، وما كان دون ذلك فليس بسفر، فما كان في مسافة القصر نشترط له هذه الشروط.

ثم قال -رحمه الله-: "وهي مسيرة يومين قاصدين معتدلين" على الإبل المحملة بالأثقال يعني تسير سيرًا مُعتدلًا، وهذا يُقدّر اليوم بقرابة ثمانين كيلومتر، فإنّ الإبل إذا حُمّلت وسارت هذا السير المُعتَدل فإنّها لا تزيد في الغالب في اليوم على أربعين كيلو أو يزيد قليلًا أو يَنقُص قليلًا، أربعين كيلومتر تسير الإبل إذا حُمّلت الحمل المُعتدل من الأثقال ورَكِبَ الناس عليها فإنّها تمشي بهم هذا المقدار، وعليه فيكون المسافة حينئذٍ ثمانين كيلومتر وهو ما عليه الفتوى هنا،

حُددت مسافة القصر بثمانين كيلومتر، مسيرة يومين قاصدين، لما ذُكِر اليومان ما ذكر غيرهما؟ لأنّ السفر غالبًا في النهار، والليل وقت الراحة،

فإذًا "مسيرة يومين قاصدين معتدلين" يعني: القصد في المشي واليومين المعتدلين، فتكون المسافة كما قدّر المصنف أربعًا وعشرين ساعة، وهكذا لو مشى فإن المشي غالبا يكون بهذا المقدار.

قال -رحمه الله-: "ولا يُعتبر مُلك راحلة فيما دون مسافة قصر" يعني كعشرين كيلو، وثلاثين كيلو، ومثل الجموم إلى مكة الذي هو على وادي فاطمة اليوم يسمونه، واسمه القديم في السيرة النبوية مَرّ الظهران.

فهؤلاء يستطعون المشي إلى مكة على أقدامهم عشرين كيلو، ثلاثين كيلو، خمسًا وثلاثين كيلو، يستطيع يمشي على قدميه لو ما وجد راحلة، فإنّ مثل هذا لا نشترط فيه على الإنسان المُكلّف الذي توافرت فيه شروط الحج، لا نشترط أن يملك راحلتان، وهكذا لو كان من ناحية الغرب إلى جهة بَحرة، وهكذا لو كان من ناحية الشرق إلى جهة قرن المنازل، أو جهة هُذَيل، أو ذي المَجاز، ما يشترط؛ لأن المكان قريب ويستطيع أن يمشي إليه، والمشقة يسيرة ولا يُخاف فيها عطب ولا هلاك.

فإذا كان كذلك فإنّنا لا نشترط له الدابة مثل أم السّلَم أيضا، أم السّلم أقرب، بينها وبين مكة قرابة أربعين كيلو، فمثل هذه لا يُقال إنّه يُشترط لصاحبها مُلك دابة؛ لأن المشقة يسيرة ولو مشى إليها لعدل مشيه في المشاعر على رجليه، ذهابه إلى عرفات، ونزوله من عرفات، وذهابه إلى

مكة من منى، وعوده إلى منى مرتين يعدل تقريبا ذهابه ومجيئُه، يتردد على مكة بين هذه المشاعر يعدل هذه المسافة، فلا شيء إلاّ من يستثنى فسيأتينا في المقطع القادم من كلام المصنف، فمثل هذا نقول: يجب عليه الحج وهذه المسافة يسيرة ولا يُشترط له وجود راحلة إذا وجد الزاد، وجد الشراب أو ثمنها، ووجد الكسوة، لا يشترط له الراحلة.

المتن:

قال: إلا لعاجز عن المشي كشيخ كبير فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها حتى فيما دون مسافة القصر، ولا يلزمه السير حبوًا ولو أمكنه.

الشرح:

إذًا يستثنى ممن تقدم الكلام عنه، وهو من كان دون مسافة قصر ويستطيع المشي فإنّه لا نشترط في حقه الراحلة؛ لأنّه لا يوجد عليه مشقة أو توجد لكنّها يسيرة، كذلك هنا نستثني من هذه المسافة اليسيرة العاجز عن المشي كشيخ كبير، وكذلك من كان بدينًا فإنّه مُلحق بالشيخ الكبير، وكذا من كان نِضْوَ الخِلقَة: وهو الهزيل في الجسم، لو يمشي قليلًا طاح من ضعف جسمه، مثله اليوم أصحاب فقر الدم، والأنيميا لو مشى كثيرًا يطيح، فمثل هذا الذي يعجز عن المشي كشيخ كبير، مثّلَ له بالشيخ الكبير ويلتحق به كل من ذكرناه ومن لم نذكر، فلابُدّ لمثل هذا من الراحلة التي يركبها بآلتها التي تصلح للركوب بها عليها، وذلك لأنّهم لا يستطيعون المشي، ولا يلزمهم أن يتكلّفوه، لا

يستطيعون المشي ولا يلزمهم أن يتكلفوه؛ لأنّ المشقة عليهم فيه ظاهرة، فلو مشى حبوًا ونحن نرى اليوم بعض المعوقين يحجون حبوًا، ونراهم في الطواف، ونراهم في ممرات المشاة مثل هؤلاء لا يلزمهم على هذه الصورة، ولو تكلّفوه هم هذا باب آخر، لكن حقيقة لا يلزمهم شرعًا، لا يلزمهم ولو كان يمكنهم الحبو، فنقول لمثل هؤلاء: لا تُعذّبوا أنفسكم فإنّ أمر الله -سبحانه وتعالى- قد أسقطه الله -تبارك وتعالى- عنكم، فالمعوقون هؤلاء لا يلزمهم أن يحجوا حبوًا.

المتن:

وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت

الشرح:

الشيخ: لابُدّ له منه، يحتاج إلى الأكل سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة، لابُدّ له من الزاد.

المتن:

مع الحاجة إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عَرَض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتهما، فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة.

الشرح:

يقول -رحمه الله تعالى-: " أو مَلَك ما يقدر به من نقد أو عرض" النقد معروف، العين أو عرض كأن يبيع مُلكًا له ويحج به، يبيع مسكنا، يبيع كُتبًا، ونحو ذلك، ويحج به يُحصّل بهم الزاد والراحلة، وآلة الراحلة، فإن لم يملك لا نقد ولا عرض فإنّه لا يلزمه الحج لا يجب عليه، لكن إن أمكنه المشي يُستحب له، أمّا وجوب فلا،

وكذلك إذا لم يجد نقدًا ولكن يستطيع أن يكتسب، يُؤَجِّر نفسه مع الحجيج يخرج مع الحجاج كأن يطبخ لهم، ويغسل لهم ثيابهم وأوانيهم، ويَعْلِف دوابهم، ويُنزّل الأمتعة من عليها إن هم نزلوا في المنازل التي يرتاحون فيها، ويستَجلب لهم الماء والحطب ونحو ذلك. فإذا استطاع التكسب بصنعة فإنّه أيضا يستحب له، وكذا إذا قدم على مكة يستطيع أن يعمل عنده مهنة النجارة يعمل حتى يأتي الموسم، أو الحدادة حتى يأتي الموسم، أو يُكتّب الصبيان يعلمهم الكتابة والقراءة بأجر حتى يأتي الموسم وهكذا.

فإذا كان يستطيع التكسّب بصنعة فإنّه يُستحب له ذلك ولا يجب عليه، لكن يُستحب له أن يحج استحبابًا لا وجوبًا،

"ويُكره لمن حِرفَتُه المسألة"، يعني يذهب يتكفف الناس، وهذا نحن نراه كثيرًا، أنا أريد أن أحج ساعدوني، يقولون جاء أعرابي إلى المأمون فقال له: "يا أمير المؤمنين إني أريد الحج ولا شيء لي، فقال له: فأعني، قال له: يا هذا، إنّ الله قد أسقطه عنك، فقال: لمن استطاع إليه سبيلا، وأنت غير مستطيع " ولو أعطاه، أعطاه من بيت المال له حق، لكن أراد أن يُفَهّمَه أنّه لا يُشرع لك المسألة حتى تحج.

كثير من الناس يمر عليه مثل هذه الصورة الآن يأتي من يسأل الناس ويطلب الناس، يتكفف الناس فيُعرض نفسه لذل المسألة ومهانتها بدعوى أنه يريد الحج، فهذا يُكرَه له أن يسأل الناس ليحج، لِمَ؟ لأنّ الله أرحم بعباده وأرأف، فما دام لا يجد شيئًا فالله قد أسقط ذلك عنه، فلا يُهين نفسه بذل السؤال، إذا اشتغل مع الحجاج يشتغل معهم بأُجرة، ويحج من أجرته هذه، يأكل منها ويشرب منها والحمد لله يصح حَجّه.

المتن:

وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجًا ورفيقًا، وأن تطيب نفسه بما ينفقه لأنه أعظم في أجره.

الشرح:

يعني ينبغي للحاج الذي عنده استطاعة أن يُوسِّعَ على نفسه، فيحتاط بالزاد والنفقة ما دام ممكن له ذلك وهي موجودة عنده فينبغي له يُستحَب له أن يُكثِر من ذلك، يُضاعِف هذه النفقة معه يحتاط بها، كذلك بالزاد والشراب المطعوم والمشروب يحتاط به؛ لأنّه قد يجد محتاجًا وفقيرًا فيؤثِر على نفسه هؤلاء، فيأخذ قدر الحاجة وما زاد مما أراد التوسع به أو الاحتياط به يعطي مثل هؤلاء، وكذلك الرفيق، الرفيق في الطريق يُكرِمُه أيضًا فيُعطيه من هذه النفقة التي احتاط بها، يعطيه من هذا الزائد ويستحب له أن تطيب نفسه بما يُنفقه، لا يجد في صدره غَضاضة، ولا يجد في صدره شُحًا ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الحشر: ٩ وهذا ولله الحمد قد أخذ حاجته ولكنه زاد بشيء احتاط به ليؤثر محتاجًا، يعطيه من الزائد الذي

لا يضره في نفقته، فيؤثر هذا المحتاج، ويؤثر به هذا الرفيق وتطيب بذلك نفسه؛ لأن الأجر أعظم فيما ينفقه في هذا الباب.

المتن:

ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله، واجتماع الرِفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة في الزاد،

الشرح:

وهذا من دقائق المسائل، يقول: "يُستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله" لِمَ؟ لأنّه قد يأكل شيئًا مما يحتاج إليه رفيقه صاحب الزاد، هذا ما شاء الله صاحبنا أكول، وذاك ضعيف الأكل، فما يستطيع يأتي إلى سد بُلغَته وجوعه إلا وقد أكل هذا الزاد عليه، قال: ابن أبي زرع وما ابن أبي زرع مضجعه كمِسَل شَطبة يعني: كالشوكة هكذا، إذا اضطجع مِضجَعُه كمِسَل شطبة ضعيف، ولا تكفيه ذراع الجفرة- أكول-،

فإذا كان الإنسان أكولًا فهذا يظلم الرفقاء معه في الأكل، فلا يُستحب له أن يُشارك غيره في الزاد، وأمثاله يعني في الشراب، هؤلاء ما يمديهم يشربون كوبًا أو صاعًا إلا وقد شرب صاعين أو ثلاثا هو، فيستبد بالماء عليهم فيشربه قبلهم مع حاجتهم إليه أو يستبد بالطعام؛ لأنه يأكل أكثر من رفيقه، وقد لا يرضى الرفقاء بذلك فيقولون له أنت جوعتنا، أنت ما شاء الله تبغي لك ميزانية بمفردك، أكول.

فلا ينبغي له أن يشاركهم، لكن أحسن من هذا أن يتناوبوا كل يوم على طعام أحد، يعني كما تقول اليوم بلغتنا في هذا العصر الحديث: كالقَطّية اليوم علي، وغدًا على زيد، وبعد غد على عمرو، وبعده على فلان، فكل يوم يُنفق أحدنا، كل يوم يكون الطعام على واحد، فنكون اشتركنا فيه على المناوبة بمال، يعني هذا يُنفق اليوم فنأكل جميعا، وغدًا أنفق أنا فنأكل جميعًا، وبعد غدٍ ثالث وهكذا على المناوبة "فإنّ هذا أليق بالورع من المشاركة في الزاد"،

يعني: أنّ الإنسان يأكل وهو مطمئن أنّه أكل من ماله، هذا معنى قوله: "أليق بالورع"، يعني أنّه أكل من ماله، فهذا أسلم له، فتطمئن نفسه وتطمئن أنفس أصحابه.

المتن:

ويُعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من كتب ومسكن للسُكنى أو مسكن يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه لو صرف فيه شيئًا منها لما فيه من الضرر عليه، وخادمٍ لنفسه لأنه من الحوائج الأصلية وعما لا بد له منه من لباس مثله وغطاء ووطاء وأوانٍ ونحوها، وفاضلًا عن قضاء دينه حالا كان الدين أو مؤجلا لله أو لآدمي، وعما لا بد له منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، لكن إن كان المسكن واسعًا أو الخادم نفيسًا فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراؤه قدر الكفاية منه ويفضل ما يحج به، لزمه ذلك لأنه مستطيع، فإن لم يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه، وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى.

الشرح:

الآن بيّن متى تكون هذه النفقة التي هي في بالاستطاعة: الزاد، والراحلة، والآلة التي يجعلها عليها أو ما يقدر به يعني إذا كان عينًا، مالًا، نقدًا، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك، متى يكون؟ يكون هذا زائدًا عن حاجاته الأصلية وهي الآتي، أن يكون هذا المال الذي عنده يحج به زائدًا عن الآتي:

عن كُتب إن كان طالب علم، عن قيمة كتب إذا كان يحتاج إلى هذه القيمة، ألف ريال يحتاج إليها لتصوير هذه الكتب، وطباعة بعض هذه الكتب التي يدرس فيها لو أنفقها في الحج

جلس ما يستطيع اللحاق بالدراسة، نقول له: لا، فإنّ هذه الكتب مقدمة، وكذلك المسكن للسُكنى لابُدّ أن يكون المال المقتنى الذي تحج به، والزاد، والراحلة زائدًا عن السكن الذي تسكن فيه، أو يكون زائدًا عن أجرة السكن، إذا لم يكن المسكن مُلكًا، فيكون زائدًا عن أجرة السكن، وكذلك زائدًا عن نفقتك المعتادة في غير السفر، ونفقة العيال، فإنّ العيال إذا سافرت لابُدّ أن تُؤمِنُهم بنفقة حتى تعود إليهم.

فلابُدّ أن يكون المال الذي تحج به زائدًا على مصاريف العيال التي يصرفونها في أثناء غيبتك، فإن لم يُمكن، فلا يجب عليك الحج بمعنى لو أن عندك خمسة آلاف، ونفقة الأولاد أربعة آلاف وخمسمائة في هذه المدة، ما بقي إلا خمسمائة لا تكفي، لا حج عليك، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لو صَرف فيه شيئًا منها، يعني لو كانت له بضاعة هذا الذي أراد أن يحُج، لو كانت له بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه هو، كأن يكون عنده هذا المتجر الذي يبيع فيه هذه البضاعة هي التي يتكسّب من ورائها، يأخذ رأس المال ويعيده مرة أخرى في شراء بضاعة مثلها، ويتكَسّب فيأخذ الربح وينفقه على نفسه وأهله، فلو كانت هذه البضاعة التي يختل ربحها وهو يحتاج إلى هذا الربح ليصرفه على نفسه، فهذه البضاعة الآن لِحِقَهُ فيها خسارة، احتاجت إلى ثلاثة آلاف ريال، لو لم يجعل الثلاثة آلاف ريال فيها لافتقر، وأصبح بعد ذلك فقيرًا لا يستطيع أن يأكل شيئًا لا هو ولا أسرته، نقول له: هذه البضاعة الأصلية التي تستفيد أنت في بيعك وشرائك لها من ربحها فتنفقه على نفسك، الآن تضررت فأنت تُنفق من هذا المال الذي كان زائدًا عندك،

ووجب عليك به الحج، فتنفقه على إصلاح هذه البضاعة لتُعيدها إلى رأس مالها الأصلي، فحينئذٍ لا حج عليك؛ لأنّك لو حججت رجعت بقيت فقيرًا لا تتكسب، هذا معنى الكلام.

يقول: "أو بضاعة" يعني لابُدّ أن يكون المال زائدًا عن بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه هو في صرفِه على نفسه منه، نعود فنحرر العبارة، نقول أيضًا: لابُدّ أن يكون المال زائدًا عن قيمة بضاعةٍ يختُل ربحها الذي يحتاجُ إليه، لو صرف فيها شيئًا من هذا المال لما استطاع الحج، فنحن نقول: إنه يصرف في هذه البضاعة حتى تعود له بضاعته ويسقط عنه الحج؛ لأننا لو أوجبنا عليه الحج ألحقنا به الضرر.

وكذلك لابد أن يكون المال زائدًا عن خادمٍ، إذا كان يحتاج إلى خادم فلابُدّ أن يكون زائدًا على خادم يخدمه؛ لأن الخادم من الحوائج الأصلية، مثال ذلك الآن لو كان هذا الإنسان عنده زمنة في البيت ممن يجب عليه القيام بأمورهم، ويحتاج إلى خادم للقيام بهم فارتفع أجرة الخدم في هذا الوقت، فأصبح الخادم يحتاج إلى مال مضاعف إلى ألفين مثلًا، فزادت أجرته أجرة الخادم فنقص بسببها مصاريفه، فلما زادت الألفان أخذها من مصاريف الحج ودفعها، ما بقي له إلا ألف وهو يستطيع أن يحج بثلاثة، نقول له: لا، أجرة الخادم الذي يقوم بك وبأهل بيتك أقدم، ادفعها ولا حج عليك.

وهكذا لو كان الخادم مُلكًا، سيأتينا الكلام أيضًا عليه في الأخير، لماذا؟ لأنّ الخادم من الحوائج الأصلية التي يحتاج إليها هذا الإنسان، وكذلك لابد أن تكون النفقة التي يُتوصل بها إلى الحج زائدة عمّا لابُدّ لك منه من لباس، وغطاء يعني لحاف تتغطى به في البرد، ووطاء يعني

فِراش مَرْتَبة تنام عليها، وأواني تطبخ فيها، وتشرب فيها، وتغسل ثيابك فيها، وتحفظ ثيابك فيها، وتحفظ زادك فيها، ونحو ذلك، لابُدّ أن تكون هذه النفقة التي تنفقها في الحج زائدة عن قيمة هذه الأشياء،

وكذلك مؤنة العيال الذين تلزمك مؤنتهم، سُمّوا العيال عيالًا لعالتهم، أنت الذي تعولُهم، فسمي العيال عيالًا من هذا الباب لأنّهم عالة عليك، أنت تعولهم، فسُمّوا عيالا، فلابد من أن تكون النفقة التي تمشي بها إلى الحج زائدة على نفقة العيال.

يقول -رحمه الله-: "لكن إن كان المسكن واسعًا" بحيث مثلًا يكون المسكن فيه شقتان، شقة تكفيك أنت وعيالك، وشقة أنت جاعلها احتياطًا، ثلاث غرف ودورتي مياه، ومجلس استقبال، ونحو ذلك جعلتها احتياطا للطارق للضيف إذا جاء ضيوف تتوسع فيها وإياهم، فهذا القدر الزائد إذا وجب عليك الحج وما عندك إلا هذا القدر الزائد من المسكن، نقول لك بعه وحج به؛ لأنه زائد عن حاجتك الأصلية.

وهكذا من كان عنده بيت زائد عن البيت الذي يسكنه، لكنه لم يُؤجّر أصبح خَرِب يحتاج إلى ترميم وهو لا يوجد له مال يرممه به فهجره، نقول هذا البيت بعه وحُجّ به، لماذا؟ لأنّه زائدٌ عن حاجتك الأصلية، وأنت بسبب وجوده معك تصبح مستطيعا، فيجب عليك أن تبيعه وتحج بثمنه، وهكذا الخادم إذا كان عبدًا مملوكًا، فالخادم لابُد لسيده منه، لكن إذا كان نفيسًا يعني ثمينا يكفيه من هو دونه، إذا كان قيمة هذا الخادم مائة ألف درهم وهو ممكن يكتفي بخادم قيمته أربعين ألف درهم، نقول له بعه واشترِ خادمًا بأربعين ألفا، وحج من الباقي.

هذا معنى قولهم إذا كان الخادم نفيسًا فوق ما يصلح، زيادة عن الصالح، فمثل هذا يلزمك أن تبيعه وتجعل من قيمته خادمًا صالحًا وتحج بالباقي إذا كان الباقي يكفي؛ لأنك صرت حينئذٍ مُستطيعا، فإن لم يفضل من قيمة الخادم ما يكفي للحج فنقول لك لا حَجّ عليك، لا يلزمك، وكذا الكتب أيضا، إذا كان عندك كتب علم مكررة وأنت تستغني عنها عن بعضها المكرر هذا، بعه إذا كان يمكن أن تحج بثمنه، نقول يلزمك أن تبيعه وتحج بثمنه، لو كان عندك نسخة من فتح الباري مُذهَبة، ونسخة عادية، والمذهبة غالية الثمن ممكن تُباع بسبعة آلاف ثمانية آلاف اليوم، عشرة آلاف، والعادية ممكن قيمتها خمسمائة ريال، نقول لك: تكفيك العادية، وبع تلك الثمينة وحجّ منها، إذا كنت تستغني عنها نعم، أمّا إذا لم تكن تستغني عنها متى؟ كأن تكون هذه النسخة رواية أخرى للكتاب فهنا لا يلزمك أن تبيعها، يكون الكتاب له روايات، فهذه رواية، وهذه رواية، فلا تستطيع الاستغناء عنها، فلا يجب عليك أن تبيعها لتحج، أمّا إن كانت واحدة لا زيادة فيها على الأخرى وأنت تستغني بواحدة، نقول يجب عليك أن تبيع واحدة إذا كان يكفيك ثمن التي تبيع، وتحج بثمنها.

ومثله لو كان عنده سيارتان ويكفيه له ولأولاده واحدة ويقول أنا ما يجب علي حج، ما عندي نفقة، نقول له السيارة الأخرى أنت لست محتاجًا إليها، بعها إذا كان يستغني بواحدة يجب عليه أن يبيع هذه الثانية ويحج، ولو كانت عنده ناقتان كذلك، أو فرسان كذلك، أو حماران كذلك، أو بغلان كذلك، أو برذونان كذلك، ما استغنى عنه يبيعه إذا كان يأتيه بقيمة الحج، يبيعه ويحج به، ويجب عليه حينئذٍ الحج.

المتن:

ويقدم النكاح مع عدم الوسع للنكاح والحج من خاف العنت نصا.

الشرح:

يقول إذا كان الإنسان دخل عليه شهر الحج، أو زمن الحج، وهو يستطيع الحج بالمال هذا، عنده مال، لكنّه يخاف العنت على نفسه، يحتاج للزواج والمال لا يكفي إلا لواحد منهما إمّا أن يحج به، أو يتزوج به، فنقول إذا كان المال لا يسع إلا واحد من الاثنين، وأنت تخاف العنت على نفسك، تخاف المشقة تقع في الحرام، قدّم النكاح نصًا نصّ عليه الإمام أحمد، يعني من وجد عشرة آلاف، أربعة آلاف للحملة، وثلاثة آلاف لأجرة الطائرة ذهابًا وإيابًا صارت سبعة، وثلاثة آلاف يحتاط بها للنفقة على نفسه في مكة وإلى أن يرجع إلى أهله هذه عشرة آلاف، ما يجد إلا عشرة وهو شاك وهو بين أن يحج أو يقع في العنت، ووجد من يزوجه بثمانية آلاف، نقول له إذا كنت تخاف العنت على نفسك وجب عليك أن تقدم الزواج حتى لا تقع في العنت، والمشقة، والإثم، والحج بعد ذلك، فهذا نصًا يُقدّم لِما فيه من مصلحة الإنسان، وإحصان فرجه، وإكمال عفافه.

المتن:

قال في الإقناع وشرحه: ويعتبر في الاستطاعة أن يكون له إذا رجع من حجه ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام.

الشيخ: كما ذكرنا قبل قليل في التجارة التي تتضرر، البضاعة التي تتضرر.

المتن:

ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه، فيعتبر إذاً أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، وجزم به في الكافي والروضة، وقدمه في الرعاية، انتهى ملخصًا.

قال في المنتهى وشرحه: وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام حتى بعد رجوعه من عقار أو بضاعة يتجر فيها أو صناعة ونحوها، كعطاء من ديوان أو مراتب من بيت المال ونحوه، وإلا لم يلزمه لتضرره بإنفاق ما في يده إذاً، انتهى.

الشرح:

يقول -رحمه الله-: "ويعتبر في الاستطاعة أن يكون له إذا رجع من حجّه ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام"، يعني لا يُنفِق ما عنده، وإذا رجع يجلس فقيرًا وعياله كذلك فقراء، لابُدّ أن يكون إذا عاد يجد ما يكفيه، ويكفي عياله حتى لا يتضرر.

قال: "ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه"، فيعتبر إذًا أن يكون له ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله إلى أن يعود، قال رواية أخرى "لا يعتبر ما يكفيه بعد رجوعه" يكفيه أن يوجد ما يكفيه ويكفي عياله إلى أن يرجع هو إليهم، أمّا بعد ذلك فلا، على الرواية الأخرى، وجَزَم به في الكافي، وفي الروضة وقدّمه في الرعاية، هؤلاء رجّحوا هذا في هذه الثلاثة الكتب.

قال في المنتهى، وشرحه، شرح منتهى الإرادات: "وأن يكون فاضلًا عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام" هذا عند من يشترط أن يكون باقيًا بين يديه ما يكفيه، ويكفي عياله على الدوام فاضلًا عن مؤنته هو التي ذهب بها إلى الحج من عقار أو بضاعة يتّجر بها كما تقدم معنا قبل قليل، أو صناعةٍ ونحوِها، كعطاء من ديوان يكون له راتب، إذا كان له راتب لا بأس من بيت المال، وإلا لم يلزمه، يعني لم يلزمه ذلك الحج؛ لأنّه يتضرر بإنفاق ما في يده، لكن لو كان له راتب، لو حج ورجع بهذا المال الذي جمعه حَجّ به ورجع يجد ما يكفيه، له راتبٌ في بيت المال، نقول له لا بأس، لا يشترط أن يكون عند عيالك، وعندك مال موجود يكفيك بعد رجوعك، لِم؟ لأنّك قد أُمّن لك راتب في بيت المال تعود فتأخذ منه، وهكذا لو كانت عنده بضاعة قائمة، أقول يكفيه هذا، لكن لو لم يكن فعلى روايةٍ أنّه لابد له من ذلك حتى لا يعود بعد الحج فقيرًا، وهو المَذْهَب.

المتن:

قال في المغني: والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه .

الشرح:

الشيخ: هذا كله تفصيل لما تقدم معنا مجملا.

المتن:

والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يملكه أو وجده يُباع بثمن المثل في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه، وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء إلى أن قال: وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إلى أن قال: ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيه ورجوعه. وأن يكون فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بد منه، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه. انتهى ملخصًا.

الشرح:

وهذا قد سبق الكلام عليه كله، قوله: "أن يكون فاضلًا عن قضاء دينه" يعني الدين الذي في ذمته للخلق، والدين الذي في ذمته لله.

لو كان عليه نذر أن ينحر لله بَدَنَتين وهو عنده عشرة آلاف، فما وجدنا البدنتين إلا بثمانية آلاف، نقول له أوفِ بالنذر الآن الذي عليك لله -تبارك وتعالى-، الصحيح أنّه يكفيه إلى أن يرجع، المذهب هذا والصحيح أنه يكفيه إلى أن يرجع إليهم، يوجد ما يكتفون به من نفقة مما تقدم معنا أولًا إلى رجوعه من خروجه عنهم إلى رجوعه، أمّا بعد رجوعه على الدوام هذا ليس بصحيح.

المتن:

قال الشيخ عبد الله بن ذهلان: وفي هامش الإقناع عن المطلع: مدة ذهابه ورجوعه

". انتهى

الشرح:

يكون هذا له في مدة ذهابه ورجوعه، يُشترط هذا في الزاد مدة الذهاب ومدة الرجوع من المأكول والمشروب والكسوة، ذهابًا وعودةً، فلا ينقطع بالطريق.

المتن:

وكتب عليه بعضهم عن المبدع ما نصه وظاهره أنه قصد النفقة عليه وعلى عياله إلى أن يعود ويبقى له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله من عقار أو بضاعة أو صناعة، انتهى.

وذكر في الإنصاف عن هذا القول أنه الصحيح من المذهب وقال به جموع من الفقهاء؛ والآخر قاله في الروضة والكافي والرعايتين والفائق فقط، والمفهوم لا يساعده، انتهى كلام ابن ذهلان.

قلت ما قاله في الروضة والكافي والرعايتين والفائق أقرب إلى الصحة ولو لم يساعده مفهوم عبارة بعض الأصحاب بقولهم ويعتبر أن يكون له إذا رجع من حجه ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله على الدوام كما سنبين ذلك قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

قالت الشافعية: يشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلًا عن مسكن وخادم يحتاج إليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالًا كان أو مؤجلًا، انتهى.

وقالت المالكية: الاستطاعة هي إمكان الوصول بلا مشقة عظمت ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به ولو بالسؤال، إذا كان ذلك عيشه في بلاده وكانت العادة إعطاءه وقَدَر على المشي، وإن يكون آمنًا على نفسه وماله، ويعتبر ما يرجع به إلى محل يمكنه فيه التعيش إن خشي الضياع بالإقامة بمكة، انتهى.

وقالت الحنفية: مقدار ما يتعلق به وجوب الحج ملك مال يبلغه إلى مكة ذاهبًا ومراجعًا راكبًا في جميع السفر لا ماشيًا بنفقة متوسطة فاضلًا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلات حرفة وثيابه وأثاثه ونفقة من عليه نفقته وكسوته وقضاء ديونه ولو مؤجلة إلى حين عوده، ولا يشترط نفقة لما بعد إيابه لا سنة ولا شهرًا ولا يومًا، انتهى.

فتحرر لنا من ذلك أن المقدم من الروايتين عند الحنابلة اعتبار أن يكون له من النفقة إذا رجع من حجة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام؛ وعلى الرواية الأخرى عندهم لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط وفاقًا للحنفية والمالكية والشافعية، وهذه الرواية أقرب إلى الصواب -إن شاء الله تعالى-، لأن القول بأن الإنسان لا يكون مستطيعًا للحج إلا إذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، أي دوام حياته يقضي بألا يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج لأنه قل من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، هذا ما ظهر لي -والله أعلم-.

الشرح:

وهذا هو الصحيح عندي أنا -والله أعلم-، فإنّه لا يشترط أن يكون إذا رجع من الحج غنيًا طول حياته، هذا غير صحيح، لكن يكفي أن يُؤمّن أولاده وعياله بما يقوم بهم في مدة ذهابه ورجوعه، وإذا رجع الأمر بيد الله يقضيه -سبحانه وتعالى- كما يشاء، يتكسب هو ويعمل، أمّا إذا قلنا بهذا فمعناه ألّا يمكن أن يلزم أحد حج.

فهذا القول فيه نظر، فالصواب ما ذهب إليه المصنف -رحمه الله- وهو قول المالكية والشافعية والحنفية، وهو الرواية الأخرى وهذه الرواية هي الصواب -إن شاء الله-؛ لأننا لو قلنا بالقول الأول لتعطل أن يوجد من يحج على هذا النحو، فالصواب أنه يشترط فقط وفاقًا لهؤلاء جميعًا -رحمهم الله- من حنفية ومالكية وشافعية يُشترط أنه يجد من النفقة ما يكفيه ويكفي عياله من خروجه من عندهم إلى أن يعود إليهم، فإذا أمّنَهُم بذلك مدة ذهابه ورجوعه إليهم ما فَضُلَ عن ذلك يصبح به مستطيعًا ويجب عليه الحج والعمرة.

وقف على هذا ،والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.